

حكومة إقليم كردستان - العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الاعاء العام في السليمانية

نطاق الشروع في الجريمة في قانون العقوبات
العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل
وتطبيقاته القضائية

بحث مقدّم من قبل عضو الادعاء العام

بختيار حمه عباس

إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان - العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف
الادعاء العام .

بإشراف

المدعي العام/ زاهيدة محمد رضا

2019 الميلادي

1441 الهجري

2719 الكوردي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ
عَلِيمٌ }

صدق الله العظيم

سورة

يوسف/ الآية (76)

إلى كل من يسعى لتحقيق العدالة والمحافظة على هيبة
القانون .

الباحث

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة دأبت الجماعة على مكافحتها و النضال ضدها منذ وجدت، و قد أخذت الدولة على عاتقها بعد نشؤها القيام بهذه المهمة، فسنتت لذلك القوانين مبيّنة فيها الجرائم ومحددات الإجراءات والتدابير و العقوبات التي تتخذ لمكافحتها والحد منها وهكذا أصبحت الجريمة فكرة قانونية .

تتخذ الجريمة صورتها العادية (المعتادة) إذا توافرت جميع أركانها وتحققت وهذه هي صورة الجريمة التامة وهي لا تثير أية صعوبة أو أشكال ، إذ توقع من اجلها العقوبة المحددة قانوناً لها بحق مرتكبها .

ومع ذلك فقد تتخذ الجريمة صوراً أخرى غير عادية تطلب تدخل المشرع لتنظيمها على نحو يختلف على النحو الذي تخضع له الصورة العادية للجريمة .

فقد تتحقق بعض عناصر الركن المادي للجريمة و يتخلف البعض الآخر، إذ يتحقق السلوك الإجرامي أو بعضه ولا تتحقق النتيجة الجرمية، وبالتالي لا تنتم الجريمة بالرغم من البدء فيها، لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ان هذه الصورة لها خطورتها بالرغم من عدم تحقيق اتمام الجريمة فيها، لذلك عاقب القانون عليها، وهي ما تسمّى بصورة الشروع في الجريمة .

ولا تقع الجريمة عادة دفعة واحدة، بل تمر بمراحل و أدوار قبل أن تتم . فالجاني قبل أن يرتكب الجريمة و يتمها لا بدّ أن يفكر فيها ثم بعد أن تختمر الفكرة لديه يصمّم على ارتكابها، وعند ذلك يبدأ بإعداد العدة و التحضير لها، و نظراً لكثرة الجرائم و تشديد العقوبات في الكثير منها برزت أهمية الشروع وأصبح من الضروري التفريق بين الشروع والجريمة التامة و خاصة في بعض الجرائم فقد أصبح من المهم معرفة ما إذا كان الفعل المنسوب للمتهم هو جريمة تامة أم شروع في الجريمة، ولقد بدأ واضحاً للفقهاء والقضاء بأن هناك صعوبة حقيقية في التفريق بين جرائم الشروع والجرائم التامة . فإذا كان من السهل التفريق في جرائم القتل بإزهاق روح إنسان حي كنا إزاء جريمة قتل تامة وإلا فإننا سنكون إزاء جريمة شروع بالقتل، إلا أن الأمر يختلف في جرائم أخرى كما سنوضح ذلك من خلال البحث، كذلك لا بدّ من وضع معايير دقيقة للتمييز بين الجريمة التامة و جريمة الشروع ليكون بإمكاننا أن نميّز فيما إذا كان فعل معيّن يعتبر جريمة تامة أم أنه جريمة شروع بالنظر لاختلاف العقوبة في كل واحد منهما إذ أنها تنزل إلى ما دون عقوبة الجريمة التامة كما وردت في المادة (31) من قانون العقوبات .

على ضوء ما تقدم و بالنظر لأهمية هذا الموضوع في التشريعات ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 فقد ارتأينا الكتابة في (نطاق الشروع في الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل و تطبيقاته القضائية) .

وقد قسّمت البحث إلى أربعة مباحث تطرقت في المبحث الأول لمفهوم الجريمة والمراحل السابقة للشروع من خلال مطلبين تناولت في المطلب الأول دراسة مفهوم الجريمة، وفي المطلب الثاني تناولت المراحل السابقة للشروع و هي: مرحلة التفكير والتصميم ومرحلة التحضير . أما المبحث الثاني فقد خصصته لبيان معنى الشروع في الجريمة و أركانها حيث تناولت في المطلب الأول معنى الشروع، أما المطلب الثاني فخصصته لدراسة أركان الشروع و ذلك في ثلاثة فروع هي: (البدء في تنفيذ الفعل، و بقصد ارتكاب جناية او جنحة أوقف تنفيذه أو خاب اثره). أما المبحث الثالث فقد

(1)

تطرقت فيه لدراسة أنواع الشروع في مطلبين ذكرت في المطلب الأول الجريمة الموقوفة والخائبة، و في المطلب الثاني تناولت الجريمة المستحيلة، أما المبحث الرابع والأخير فقد أفردته لدراسة عقوبة جريمة الشروع في التشريع العراقي وبيان موقف القضاء منها، فتناولت في المطلب الأول عقوبة جريمة الشروع في التشريع العراقي، أما المطلب الثاني فخصصته لبيان موقف محكمة التمييز الإتحادية ومحكمة تمييز إقليم كردستان - العراق و محاكم الأستئناف بصفتها التمييزية. ثم ختمت البحث بخاتمة تحتوي على أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها في البحث وكذلك أهم المقترحات الخاصة بالموضوع .

نأمل أن نكون قد وفقنا في إبداء الفكرة الواضحة والسهلة عن البحث الذي اخترناه, ونتمنى أن ينال رضا رجال القضاء وأن يحقق الفائدة المرجوة منه لخدمة مسيرتنا القضائية وقضائنا الزاهر، فإن أصبنا فكان التوفيق من الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا و الله الموفق لكل خير و صلاح .

الباحث

(2)

المبحث الأول

مفهوم الجريمة والمراحل السابقة للشروع

البحث في الشروع يتطلب تعريف مفهوم الجريمة وبيان المراحل التي تمر فيها الجريمة قبل ارتكابها, لذا نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الجريمة وفي المطلب الثاني إلى المراحل السابقة للشروع .

المطلب الأول

مفهوم الجريمة

الأصل أن التصرفات التي يقوم بها الإنسان بيده أو بلسانه أو بأي عضو من أعضاء جسمه هي تصرفات مباحة و لكن عندما تصبح هذه التصرفات ضارة بالآخرين و تتعدى على حريتهم و كرامتهم تعتبر مخالفاً للقانون, ويجب ايقاف هذه الأفعال و التصرفات. على هذا الأساس تم تسمية القانون الذي يحدد هذه

الأفعال بـ (قانون العقوبات)، وجاءت غالبية قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف للجريمة وهو مسلك محمود لها. ذلك لأن وضع تعريف عام للجريمة في القانون أمر لا فائدة منه طالما ان المشرع تطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم يضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد أركانها و يبيّن عقوبتها⁽¹⁾.

إذا كان هذا موقف التشريعات الجزائية، فإن الفقه الجنائي قد جرى على إيراد تعريف للجريمة الأمر الذي تعددت هذه التعريفات بتعدد الفقهاء إلا أن هذه التعريفات في واقع الأمر تصب من مصب واحد بحيث يمكن التعبير عنها جميعاً بأنها ((فعل أو امتناع عن فعل جرّمه القانون وحدد له عقوبة إذا صدر عن إنسان مسؤول))⁽²⁾.

وقد حددت المادة (1) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقتترانه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون))

وقد نص عليه الدستور العراقي المؤقت الملغى لسنة 1970 و ذلك في المادة (21) الفقرة الثانية التي تقول: ((لا جريمة و لا عقوبة الا بناءً على قانون (...)). كما نص الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 في المادة (19) الفقرة ثانياً منه على أنه ((لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و لا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقتترافه جريمة (...)).

هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الركن الشرعي للجريمة ، الفعل لا يكون مشروعاً او غير مشروع ما لم ينص القانون على ذلك فيصاغ عليه صفة عدم المشروعية فيتم محاسبة الفاعل، إن هذه القاعدة تسري على كل إنسان فينظر القانون إلى الشخص المرتكب للفعل و يعاقب عليه، لذلك فالفعل الذي لاتجرمه قواعد القانون يعدّ مشروعاً حتى و إن اعتقد مقترفه أنه غير مشروع. إن أغلبية القوانين من ضمنها قانون العقوبات العراقي لم يثبت تعريفاً للجريمة، ولكن عرّفها بعض الفقهاء ومنهم الفقيه الفرنسي بوزا: بأنها ((الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يتعدى على النظام و السلام و الطمأنينة الاجتماعية

(1) د. على حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد 1990، ص 130.

(2) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، 2002، ص 54.

(3)

ومن اجل ذلك يستوجب العقوبة)). ولكن هذا التعبير جاء ناقصاً إذ لم يشر الى جريمة الامتناع كحالة الأم التي تسمع صراخ ابنها وتمتنع عن ارضاعه وهي لم تقم بأي فعل، و لكن امتناعها اعتبر جريمة، ليس من السهل وضع تعريف عام وشامل لها. وإن محاولة وضع تعريف عام للجريمة في القانون لاتخلو من ضرر، لأنّ هذا التعريف مهما بذل في صياغته من جهد لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة وإن جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في آخر⁽¹⁾.

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة دأبت الجماعة على مكافحتها والنضال ضدها منذ وجدت، وقد مرّ قانون العقوبات بمراحل مختلفة وأثرت عليه الفلسفات المختلفة وأثرت به ابتداءً القوة، ثم خضعت للأراء الدينية واعتنق بها الأديان وبالأخص الشريعة الإسلامية فبينت تلك الأفعال وازاءها عقوبتها ثم أثرت بها الفلسفات الاقتصادية، لذلك قيل أن قانون العقوبات يحمي الضعيف من ظلم القوي و الصغير من ظلم الكبير . و قد أخذت الدولة على عاتقها، بعد نشوء ها القيام بهذه المهمة ، فسنّت لذلك قوانين مبيّنة فيها الجرائم و محددة الإجراءات و التدابير و العقوبات التي تتخذ لمكافحتها و الحدّ منها و هكذا أصبحت الجريمة فكرة قانونية .

إن قانون العقوبات يهدف الى وضع العلامات على كل سلوك إنساني يجده ماساً بالعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع و معرقلًا لتطوره و أزدهاره و تجنيد ما يراه مناسباً في التدابير و الإجراءات القسرية للوقوف ضده للحدّ من انتشاره⁽²⁾. وكذلك بيّن تلك الأفعال و سمّاها جريمة و بيّن الجرائم من حيث طبيعتها

في المواد (20،21،22) منه إلى جرائم عادية وجرائم سياسية . وتقسم الجرائم على أساس طبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم عادية وجرائم سياسية (3) .

وقد عرّف قانون العقوبات الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية و فيما عدا ذلك تعدّ جريمة عادية (4) .

ويتضح ان المشرع العراقي قد تبنى المعيارين الشخصي و المادي في تحديد مدلول الجريمة السياسية, لكن استثنى بعض الجرائم و لم يعدها من الجرائم السياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي و هي :-
1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. 2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. 3- جرائم قتل العمد و الشروع فيها. 4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. 5- الجرائم الارهابية. 6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض (5).

وبيّنت المادة (23) من قانون العقوبات أنواع الجرائم من حيث جسامتها بثلاثة أنواع وهي (الجنابة والجنحة والمخالفة) والأساس الذي يقوم عليه تقسيم الجرائم إلى جنایات و جنح ومخالفات هو اختلاف الجرائم فيما بينها من حيث خطورتها، فأشدها خطورة هي الجنایات ثم الجنح و بعدها المخالفات (6) .

(1) د. علي حسن خلف و الاستاذ المساعد سلطان عبدالقادر الشاوي, المصدر السابق, ص 130.

(2) المصدر نفسه, ص 129.

(3) د. اكرم نشأت ابراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, المكتبة القانونية, بغداد, الطبعة الاولى, 1998, ص 57 .

(4) المادة (1/21) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(5) أنظر المادة(20) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل نقلاً عن د.جمال ابراهيم الحيدري, الوافي في شرح احكام القسم العام في قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, الطبعة الأولى, بيروت, 2012, ص 590 .

(6) محسن ناجي, الاحكام العامة في قانون العقوبات, مطبعة العاني, بغداد, الطبعة الأولى, سنة 1974, ص 10.

(4)

إنّ قانون العقوبات بين نوع الجريمة حسب العقوبة الأشد المقرر لها (وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والتدابير الاحترازية).

كما بينت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون .

أما الركن المعنوي أي القصد الجرمي فبيّنته المادة (33) من قانون العقوبات العراقي كونه توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية كالقتل أو السرقة أو الاعتداء و لكن عندما لا تحدث النتيجة التي أرادها الفاعل لأي سبب نكون أمام الجريمة التي تسمى بالشروع .

(5)

المطلب الثاني المراحل السابقة للشروع

إن الجريمة قبل تحققها تمر بمدة مراحل منها تفكير وتصميم و ثم يقوم بتهيئة وتحضير, عليه نتناول في هذا المطلب المراحل السابقة للشروع في الفرعين, الفرع الأول مرحلة التفكير و التصميم والفرع الثاني مرحلة التحضير

الفرع الاول

مرحلة التفكير و التصميم

التفكير و التصميم على ارتكاب الجريمة مرحلة نفسية تظل الجريمة خلالها داخل محيط العقل دون أن يكون لها أثر خارجي⁽¹⁾.

وإنّ التفكير في الجريمة غير التحضير لها و هي أولى مراحل الإعداد لها ولاعقاب على التفكير مادام هذا لم يتخذ مظاهر خارجية و لم يمس علاقات الأفراد أو حقوقهم، فإن مجرد العزم على ارتكاب الجريمة لا يخضع للعقاب تحت اي وصف كان و لا يعدّ شروعاً فيها ، و يعني ذلك استبعاد مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لها من دائرة الأفعال غير المشروعة.

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي عندما نص في المادة (30) من قانون العقوبات على ما يأتي: (... ولا يعدّ شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ...). لذلك فالقانون لا يعاقب على النوايا، إنّما يعاقب على الأفعال المادية التي تظهر في حيز الوجود التي تبدأ من ذات نفسية المجرم بالتفكير أولاً في الجريمة وكافة أوجه الاحتمال فيها، ثم التصميم على ارتكابها بالخروج من مرحلة التفكير إلى مرحلة العزم المصمم عليه، ثم يدخل بعد ذلك في مرحلة التحضير للجريمة, و هي مرحلة خارجية تتم خارج نفسية المتهم كإعداد السلاح أو أدوات التزييف أو التزوير . ثم مرحلة البدء في التنفيذ التي يبدأ عندها الشروع الحقيقي، و هنا قد يستمر الجاني في نشاطه الإجرامي فينفذ أو يعدل عنه .

وترى التشريعات الحديثة كافة بأن العقاب لا يشمل ما يدور في النفس البشرية فلا سلطان للقانون على ما يجيش في الصدور لكون الإرادة الإجرامية مادامت في دائرة النية فإنها لا تحدث خلاا يستوجب تدخل القانون و انه من الصعوبة اثبات ما يدور في النفس البشرية و التأكيد بوجودها .

ولكن الشريعة الإسلامية أخذت بنظر الاعتبار نية الإنسان و روي عن الرسول محمد (ﷺ) قوله: (وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همّ فعملها كتبها الله سيئة واحدة) ، و (إن الله تجاوز لأمتي

عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم). فالشريعة الإسلامية لاتعاقب على النوايا مادامت في حيز النفس غير ظاهرة إلى العالم الخارجي وأن النية لا تمس أمن المجتمع وسلامته .
إن قاعدة عدم العقاب على التفكير و العزم مطردة لا تقبل الاستثناء ، اما القول بأن العقاب على الاتفاق الجنائي و كذلك التهديد بأعتبار كل منهما جريمة، هو عقاب على أعمال التفكير و التصميم، فإنه غير صحيح ، ذلك أن القانون يعاقب على كل من هاتين الجريمتين في الواقع، لا على مجرد التفكير والعزم، وإنما على الفعل الخارجي، أي السلوك الخارجي، الذي حقق الإتفاق أو التهديد، وهو الركن المادي للجريمة الواقعة، وأعني جريمة الإتفاق أو جريمة التهديد⁽²⁾.
وأن القول بأن المشرع العراقي يعاقب على بعض صور التفكير و التصميم على ارتكاب الجريمة مثل الاتفاق الجنائي

(1) د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص 180 .

(2) د . حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف بغداد، 1970، ص 174 - 175 .

(6)

ولو لم يشرع الجناة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (156-169) من قانون العقوبات المعدل ولو لم يترتب على هذا التحريض أي أثر وذلك طبقاً للمادة (170) منه، والسبب في تجريم هذه الحالات أن الجاني لم يقف عند مرحلة التفكير و التصميم بل أعلن عن إتفاقه أو في تحريضه فمخرج التفكير والذي كان حديث نفس يختلج في نفس صاحبه إلى العالم الخارجي. ان المشرع اعتبر هذه الجرائم مستقلة متميزة بذاتها ليس لها علاقة بالتنظيم القانوني للجرائم المتفق عليها⁽¹⁾ .

أما الصورة الأخرى لموقف المشرع في النوايا ومن التصميم المسبق على ارتكاب الجريمة فإنّ التصميم المسبق يمكن أن يعدّ سبباً مستقلاً يدفع المشرع لتشديد العقوبة في بعض الجرائم كما في جريمة القتل المرتكبة مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (1/406 / أ) من قانون العقوبات العراقي.

والعلة في عدم العقاب على مرحلة التفكير والتصميم تكمن في أن الإرادة الإجرامية مادامت في دائرة النية والتفكير، فإنها لم تحدث اضطراباً يستلزم تدخل القانون إذ العلاقة بين الناس وحقوقهم لا يمكن أن تضطرب إلا بعمل، و الفاعل في كل هذا لم يصدر منه عمل يهدد سلامة البيئة الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك فإن عدم العقاب على هذه الحالة تشجيع للأفراد للعدول عن الجريمة و ترك طريق الإجرام قبل البدء بتنفيذ المشروع الإجرامي⁽²⁾ .

الفرع الثاني

مرحلة التحضير

بعد أن تختتم الجريمة في فكر صاحبها و يقرر الإقدام عليها يبدأ بعد ذلك بالاستعداد لها . و يقصد بالأعمال التحضيرية كل فعل يكون من شأنه تمكين الجاني من ارتكاب الجريمة. أي كل الأعمال الخارجية التي يتجه بها المتهم إلى تحقيق مشروعه الإجرامي⁽³⁾. وقد تتفاوت هذه الأفعال في نوعها بحسب الجريمة التي يزعم صاحبها ارتكابها، فمن ينوي قتل شخص يبدأ سلوكه الإجرامي بإعداد ما يلزم لإرتكاب جريمة القتل فيشتري سلاحاً و يتدرب على استخدامه ثم يراقب المجنى عليه في خروجه ودخوله ويدرس الامكنة التي يعتاد المجنى عليه ارتيادها، كل هذه الأفعال تحضيرية لا تعدّ شروعاً معاقباً عليه وتخرج من دائرة الأفعال المعاقب عليها .

مع ذلك فقد رأى المشرع تجريم بعض مراحل الجريمة التي لاتدخل كقاعدة عامة في دائرة الأفعال المحرمة. ولكن نظراً للأهمية الخاصة للتفكير في هذه الجرائم فقد رأى المشرع تجريم مجرد العزم على ارتكاب الجريمة بصفة مستقلة يعدّها جريمة قائمة بذاتها، ولا يعدّها مرحلة من مراحل الارتكاب، ومن ذلك جريمة التحريض على القتل وجريمة الإتفاق الجنائي، و لكن قد تكون الأفعال التحضيرية التي تقلت من العقاب بوصفها أفعالاً تحضيرية للعقاب بوصفها ظروف مشددة للعقاب اذا كان هناك شروع في الجريمة أو

وقعت الجريمة فعلاً مثال ذلك شراء سلاح بقصد السرقة فإن حمل السلاح يعدّ ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة أو الشروع فيها حسب الأحوال إذ يحولها من جنحة إلى جناية.

والقانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية بالنسبة لعلاقتها بالجريمة التي يهدف الشخص إلى ارتكابها، ولكنّه

(1) سردار عزيز حمدامين، (الشروع في القانون الجنائي) مجلة (ثايرزتر) العدد (8) السنة الرابعة، 2004 / تصدرها نقابة محامين كوردستان ص 230 .

(2) د. ماهر عبد شويش الدرّة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، 1990، ص 207 – 208.

(3) ا.م.د محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة يادطار، 2017، ص 103.

(7)

يعاقب على الأعمال التحضيرية في ذاتها مستقلة عن الجريمة التي تم التحضير لها بأعتبارها مكونة لجرائم خاصة، ف شراء السلاح بغية استعماله في جريمة القتل عملاً تحضيرياً لها أي لجريمة القتل ولا يعاقب القانون عليه بهذه الصفة، لكنّه يكون جريمة هي (جريمة حيازة السلاح بدون إجازة) ⁽¹⁾.

مما يتضح لنا أن الأفعال المسهّلة لأرتكاب الجريمة كافة لا تدخل من حيث المبدأ تحت طائلة العقاب، وكذلك لا يدخل تحت طائلة العقاب كل الأفعال التي يقصد بها الجاني تجهيز نفسه استعداداً لإرتكاب الجريمة ما لم تشكل هي بالذات جريمة مستقلة عن الجريمة التي استعد لها الجاني للقيام بها، وذلك لأن الاستعداد والتجهيز لا تعدّ ضمن الركن المادي للجريمة وبمعنى آخر أنّ عدم العقاب على الأعمال التحضيرية يعود سببه إلى أنّ هذه الأفعال لا تصل إلى حد عدها جزء من الركن المادي للجريمة .

إن القوانين العقابية الحديثة قضت بعدم العقاب على الأفعال المكونة لهذه المرحلة لعدم اعتبارها من قبيل الشروع إلا إذا كانت بأصلها جريمة خاصة منصوص عليها في القانون ⁽²⁾، هذا ما صرّحت به المادة (30) من قانون العقوبات حيث جاء فيها (... و لا يعدّ شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). و يرجع السبب في عدم العقاب على الأعمال التحضيرية إلى ما يأتي:-

أ – كونها أعمال قابلة للتأويل، فلا تدل على اتجاه حتمي نحو الجريمة، فقد يشترى الفاعل السلاح إما لإرتكاب قتل أو للدفاع عن نفسه أو التهديد به .

ب – كونها لا تدل على خطورة حالة لبعدها عن الهدف الإجرامي .

ج – إنّ عدم العقاب عليها يشجع مرتكبها على إعادة النظر في الجريمة و العزوف عنها. أما العقاب عليها قد يكون حافزاً للجاني على المضي في الجريمة ⁽³⁾.

يبدو أن هناك من الأعمال التحضيرية ما يعاقب عليها القانون مثال ذلك تقليد مفاتيح أو صنعها وذلك وفقاً للمادة (447) من قانون العقوبات أو الدخول إلى محل مسكون أو معدّ للسكنى أو إحدى ملحقاته وذلك طبقاً للمادة (428) منه أو حيازة السلاح بدون رخصة، ولكن هذه الرؤيا غير صحيحة ذلك أن القانون عندما يعاقب على هذه الأفعال لم يعاقب عليها باعتبارها أعمالاً تحضيرية لجرائم ما، وإنما عاقب عليها باعتبارها كلا منهما جريمة مستقلة قائمة بذاتها ذلك لأنها تعبر عن خطورة مرتكبها ⁽⁴⁾.

(1) د. غالب عبيد خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة، بغداد، 2010، الطبعة الأولى

- (2) د.جمال ابراهيم الحيدري, المصدر السابق, ص 407 .
(3) د. السعيد مصطفى السعيد, الاحكام العامة في قانون العقوبات, دار المعارف, طبعة 4, مصر, 1962, ص 230 .
(4) مجلة (تاريّةر) المصدر السابق ص 230 .

(8)

المبحث الثاني

معنى الشروع في الجريمة وأركانها

تتحقق الجريمة طبقاً لصورتها العادية اذا ارتكبت بجميع أركانها وهذه الصورة واضحة لاثتير أية صعوبة أو أشكال, ولكن هنالك صور أخرى لجريمة غير عادية تحتاج تدخل المشرع لتنظيمها وهي صورة الشروع في الجريمة وهذا ما سنبينه في مطلبين, نتطرق في المطلب الأول لمعنى الشروع وفي المطلب الثاني لأركانها.

المطلب الاول

معنى الشروع

الشروع مرحلة تأتي بعد مرحلة التحضير للجريمة فالشروع اذاً هو التنفيذ غير الكامل للجريمة، و لذلك قيل أنّ الشروع يبدأ حين تبدأ الجريمة التامة، إذ يبدأ كل منهما عند ألبء بالتنفيذ⁽¹⁾. إن بعض الجرائم لا يكون تاماً إلا حين تقع نتيجة إجرامية يتمثل فيها الضرر الذي يصيب المصلحة المحمية، و قد يعجز الجاني عن تحقيق النتيجة المادية التي يلزم توافرها لتتمام الجريمة، فهو يرتكب الفعل الذي يريد به تحقيق نتيجة إجرامية معينة إلا أنها لا تتحقق، وهذا هو الشروع⁽²⁾. لقد وضع الفقه الجنائي تعريفات عديدة للشروع أغنى المشرع العراقي عن مهمة البحث عن تعريف مناسب للشروع عندما وضع في المادة (30) من قانون العقوبات تعريفاً صريحاً للشروع، حيث نصت المادة المذكورة على أن الشروع ((هو البء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)).

ويعتبر شروعاً حتى لو كانت الجريمة مستحيلة بسبب موضوعها أو الوسيلة المستعملة في إرتكابها إلا إذا كان إعتقاد الفاعل في صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبني على وهم أو جهل مطبق، أما العزم أو الأعمال التحضيرية فلا تعتبر شروعاً⁽³⁾.

مما يتضح أن المشرع العراقي قصّر العقاب على الشروع في الجنائيات والجنح، أما الشروع في المخالفات فلم يرى المشرع معه حاجة أو أهمية لمعاقبته، كما أن الشروع لا يكون إلا في الجرائم العمدية، أما الجرائم غير العمدية فلا يتصور الشروع فيها.

الشروع جريمة توافر لها الركن المعنوي لكن تخلف فيها الركن المادي بصورة كلية أو جزئية، فهو إذن جريمة ناقصة وهذا النقص يتعلق بماديات الجريمة، ينصب تحديداً على النتيجة الإجرامية التي لا تقع لسبب لا دخل لإرادة الفاعل به. أما الركن المعنوي فهو متوافر فيها في صورة القصد الجنائي. بل حكمة تجريم الشروع تتمثل في النية الإجرامية التي توافرت لدى الجاني والتي اقترنت بقدر من السلوك الإجرامي أو به كله، و رغم هذا لم تقع النتيجة.

تصوير الشروع على هذا النحو يستدعي الملاحظات الآتية:

1- إن جوهر الشروع كصورة خاصة للجريمة يتمثل في عدم تحقق النتيجة رغم إرتكاب السلوك كله أو بعضه. و يترتب على هذا أن الشروع لا يثور كأصل عام إلا بالنسبة للجرائم المادية ذات النتيجة أو كما تسمى بـ (جرائم الضرر).

(1) د.غالب عبيد خلف, المصدر السابق, ص 69 .

- (2) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2010، ص 209.
- (3) محمد حسن عمر، المعين القانوني، مكتبة هولير، الطبعة الثانية، 2018، ص 545.

(9)

2- إنَّ الشروع يمثل نقصاً في ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي مع توافر الركن المعنوي لدى الجاني متمثلاً في القصد الجنائي، ومن ثم إذا انتفى القصد الجنائي أصلاً لا تقوم الجريمة لا في صورتها التامة ولا في صورة الشروع.

3- إنَّ حكمة تجريم الشروع والعقاب عليه رغم عدم وقوع النتيجة المحظورة قانوناً تتمثل في أنَّ الشروع ينطوي على (خطر) تحقيق هذه النتيجة وإن كان المشرع يهتم في الناشئ فعلاً عن الجريمة متجسداً في النتيجة التي وقعت، يهتم أيضاً وبالدرجة نفسها بصور في السلوك تنطوي في ذاتها بنية فاعلها على تحقق هذا الضرر.

وعندما يعاقب على الشروع لا ينظر إليه من الزاوية المادية، وأنه لا يعاقب لوجود ضرر مادي وإنما لأن الفاعل قد أظهر قصده الجنائي بأفعال خارجية تدل على إجراميته، ولا يهم بعد ذلك أن ترتب على هذا النشاط الإجرامي تحقيق الغاية أو الهدف⁽¹⁾.

ومعنى هذا أن المشرع العراقي باشتراطه أن يكون القصد الجنائي ركناً من أركان جرائم الشروع فإنه يستبعد بطبيعة الحال طوائف من الجرائم لا يعدّ القصد الجنائي من أركانها وهي نوعان:

الاول / الجرائم غير العمدية، فإذا ما قاد شخص سيارته عكس إتجاه السير و برعونة و سرعة جنونية معرضاً أرواح الناس للخطر لا يمكن مساءلته عن جريمة الشروع بالقتل، وإنما يتم مساءلته عن عدم مراعاته التعليمات و الأوامر التي تطلب تخفيف السرعة و عدم قيادة السيارة برعونة.

الثاني / الجرائم التي تتجاوز فيها النتيجة حدود القصد الجنائي للجاني، مثالها جريمة الضرب المفضي إلى الموت و المعاقب عليها في المادة (410) من قانون العقوبات العراقي إذ لا يتصور الشروع فيها⁽²⁾.

(1) د. عبدالستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970، ص 65.

(2) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص 169.

(10)

المطلب الثاني

أركان الشروع

حصر قانون العقوبات العراقي أركان الشروع في ثلاثة فروع حسب التسلسل الوارد في نص المادة (30) من قانون العقوبات فإذا لم تتوافر هذه الأركان الثلاثة انعدمت المسؤولية الجزائية عليه سوف نتناول هذه الأركان في ثلاثة الفروع:

1- الفرع الأول: الركن المادي للشروع و هو البدء في تنفيذ الفعل.

2- الفرع الثاني: هو الركن المعنوي يتمثل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

3- الفرع الثالث: عدم اتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني.

الأفعال المباشرة الرامية إلى ارتكاب الجريمة تمثل الركن المادي للشروع إذ تكمن فيها كل ماديته، و يعبر الفقه عن هذه الأفعال بالبدء في التنفيذ، إذ قد دخل بها في مرحلة التنفيذ للجريمة، ولكن هذا الدخول كان مجرد بدء، لأنه لم يتح له أن يسير في هذا التنفيذ حتى اتمامه. و الركن المعنوي للشروع هو القصد بإرتكاب جناية أو جنحة. أما ركنه الثالث عدم اتمام الجريمة فهو المميّز بينه وبين الجريمة التامة وهو المميّز كذلك بين الشروع وحالات البدء في التنفيذ يعقبه عدول اختياري فلا يوقع فيها العقاب لعدم اتمام الجريمة⁽¹⁾.

(1) محسن الناجي، المصدر السابق، ص 140.

(11)

الفرع الأول

الركن المادي: البدء في تنفيذ الجريمة

أطلق المشرع وصف الشروع على الأفعال التي تعدّ نقطة البدء في التنفيذ دون أن يحدد معياراً معيّناً للتمييز بين الأفعال التي تدخل في هذا المعنى عن تلك التي تسبقها مباشرةً و تعدّ أعمالاً تحضيرية، ولم يعرف قانون العقوبات العراقي كغالبية قوانين العقوبات الحديثة البدء بالتنفيذ، ولم يبيّن الصفات التي تميّزه عن الأعمال التحضيرية على الرغم مما لهذا التمييز من أهمية، ذلك أن الأول أي البدء بالتنفيذ من الشروع و هو

معاقب عليه بينما الثانية وهي الأعمال التحضيرية ليست منه ولا عقاب عليها. علماً بأن التمييز في بعض الحالات سهل واضح جداً مثال ذلك: إنَّ شراء السلاح أو الآلة لكسر الأقفال أو فتحها تعدّ من الأعمال التحضيرية. أما كسر الخزانة بالآلة المعدة لذلك يعدّ بدءاً بالتنفيذ و من قبيل الشروع⁽¹⁾.

ولكن في بعض الحالات التمييز ليس سهلاً بينما هو دقيق و ملتبس مثال ذلك من يتم ضبطه داخل كراج البيت أو في باحة المنزل أو في مكان منعزل أو بيده سكين أو سلاح واعتاد عدوه أن يمرّ في هذا المكان المنعزل أو من ينزع ملابسه للإعتداء على عرض المجنى عليها يتأرجح الأمر فيما إذا كان هذا عملاً تحضيرياً أو بدءاً بالتنفيذ، وحالات متأرجحة بين مرحلتي التحضير والبدء بالتنفيذ وهي ما تسمّى بالحالات الحدية⁽²⁾، إنَّ هذه الحالات تظهر لنا أهمية وجود ضابط أو معيار نستطيع به أن نميز بين الأعمال التحضيرية وتلك التي تحقق البدء بتنفيذ الجريمة، و هو ما شعر به رجال الفقه الجنائي واجتهدوا في تحقيقه، غير أنهم لم يتفقوا في الرأي، بل ذهبوا في ذلك إلى مذهبين هما: المذهب المادي و المذهب الشخصي .

أولاً / المذهب المادي:

يرى أنصار هذا المذهب أنّ الشخص لا يعدّ شارعاً إلا إذا ارتكب فعلاً تعدّ جزءاً من الركن المادي للجريمة، و يتمييز هذا المذهب بأنه يهتم بخطورة الفعل المادي ولا يهتم بخطورة النفسية التي دفعت إليها، على هذا الأساس فإن الشخص لا يكون شارعاً في جريمة السرقة إلا بوضع اليد على المال المراد سرقة أو فعل الاخذ، أما ما سبق هذا الفعل من أعمال فيدخل في إعداد العمل التحضيري أي أنّ ذهاب الشخص إلى السرقة وإلقاء القبض عليه في باحة المسجد الذي يريد أن يسرق منه لا يدخل في عداد البدء بتنفيذ الفعل بل هو جزء من عمل تحضيرية، لأن هذا لا يعدّ بحسب أنصار هذا المذهب جزءاً من الركن المادي⁽³⁾.

ثانياً/ المذهب الشخصي:

يكفي أنصار هذا المذهب بأن يأتي الجاني فعلاً يؤدي مباشرةً وحالاً الى ارتكاب الجريمة، و في نظر الجاني وحسب تقديره الشخصي، مثال ذلك دخول منزل بقصد السرقة يعدّ شروعاً في السرقة .

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 412 .

(2) د. على حسن خلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص 162.

(3) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام و الخاص و تعديلاته، المكتبة القانونية بغداد، طبعة جديدة 2019، ص 94.

(12)

فعليه أن أصحاب هذا المذهب يرون أنّ البدء بالتنفيذ ومن ثم الشروع هو السلوك الذي يؤدي حالاً ومباشرة الى الجريمة⁽¹⁾. وبموجب هذا المذهب فإنّ كل فعل من شأنه أن يؤدي حالاً و مباشرة الى النتيجة المقصودة أي أن الفعل يعدّ بدءاً بالتنفيذ حين يدل على عزم إجرامي لا رجعة فيه، ويكون قريباً من الجريمة لا يفصله إلا خطوة يسيرة، و أنه لو ترك الجاني و شأنه لإكملها، وأنه لا مجال للعدول عنها، ففي جريمة القتل ليس بالضرورة لكي يعدّ الجاني شارعاً و بادئاً بتنفيذ الجريمة أن يكون أطلق النار كما يوجب ذلك أنصار المذهب المادي بل إنَّ تصويب السلاح نحوه يعدّ شروعاً، وبهذا فإن المذهب الشخصي يزيد من دلالة البدء بالتنفيذ و يزيد بذلك من الحماية المقررة لمصلحة المجتمع⁽²⁾ .

و يبدو من استعراض المادة (30) من قانون العقوبات أن المشرع العراقي قد أخذ بالمذهب الشخصي .

(1) د. غالب عبيد خلف, المصدر السابق, ص 70.
(2) قيس لطيف كجان التميمي, المصدر السابق, ص 94.

(13)

الفرع الثاني

الركن المعنوي: قصد ارتكاب جنابة أو جنحة

الشق الأول من الركن المعنوي في الشروع يتمثل بتوافر القصد الجرمي لإتمام الجريمة فيجب توافر القصد الجرمي في كل جريمة أي تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وإلى تحقيق نتائجها الإجرامية

ليس هناك أي فارق بين الشروع و الجريمة التامة من حيث القصد الجنائي و كل منهما يخضع لنفس الأحكام و يقوم على نفس العناصر، وإنما الفارق بينهما انه في الجريمة التامة يحقق الجاني مشروعه الإجرامي، أما الشروع فيخفق في تحقيق النتيجة الإجرامية، ففي جريمة الاستيلاء على الأموال العامة يكون القصد الجنائي منصرفاً إلى الإستيلاء على هذه الأموال بنية تملكها، ونفس هذه النية لازمة أيضاً بالنسبة للشروع في هذه الجريمة⁽¹⁾.

ويتبين من ذلك أن القصد الجرمي اللازم توافرها في الشروع هو نفس القصد الجرمي الواجب توافره في الجريمة التامة، فلا يكون إعتبار الجاني شارعاً في الجريمة إلا إذا انصرفت نيته إلى اتمامها و يترتب على وحدة القصد الجرمي في الجريمة التامة وفي الشروع النتائج الآتية:

1- لا يمكن أن يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية (جريمة الإهمال و الخطأ) و ذلك لعدم توافر القصد الجنائي⁽²⁾.

2- وجوب انصراف إرادة الجاني إلى جريمة تامة لا إلى مجرد الشروع فيها، لأنه لا شروع في الشروع، فإن كان عزم الجاني هو الوقوف لحد الشروع فتحقق جريمة أخرى ليس شروعا⁽³⁾.

3- لا يتحقق الشروع في الجرائم المتعدية القصد، و ذلك لأن القصد الجنائي فيها كان خاصاً بجريمة معينة فوقعت جريمة أخرى غيرها ما كان الجاني يقصدها، بينما يتطلب الشروع أن ينصب القصد الجنائي على جريمة معينة بالذات كجريمة ضرب المفضي إلى الموت⁽⁴⁾.

4- لا شروع في الجرائم السلبية (جرائم الامتناع).

لكي يتحقق الشروع في الجريمة لا بد أن تكون هذه الجريمة جنائية أو جنحة عمدية، ومن نوع الجرائم الايجابية وهي الجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني نشاطاً ايجابياً من الجاني يتمثل في حركة. أما الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون فيها على مجرد الامتناع أو السلوك المجرد دون أن يتطلب القانون نتيجة معينة فلا يتصور الشروع فيها، لأن السلوك السلبي إما يقع من الجاني فتقوم جريمة تامة أو لا يقع فلا تنسب إليه جريمة مطلقاً و لا وسط بين الأمرين. مع ذلك يجب القول بأن الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع كإمتناع الأم عن ارضاع طفلها الوليد بقصد قتله من الجرائم التي يتحقق فيها الشروع لأنها من جرائم النتيجة فإذا كان بالإمكان إنقاذ الطفل قبل وفاته بعد ثبوت قيام الأم بالفعل الجنائي فالجريمة شروع .

(1) عبدالرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990 ص 220.

(2) د. على حسن خلف و د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص 169 .

(3) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 422 .

(4) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص 161 .

(14)

5- لا شروع في الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد): هناك طائفة من الجرائم التي يأبي ركنها المادي على تحقق الشروع فيها، وعلّة ذلك هو عدم قابلية الركن المادي فيها للتجزئة، ومنها جريمة الرشوة إذ يتخذ ركنها المادي صورة القبول أو الطلب، وهي تتم ولولم يحصل الموظف على العطية بالفعل فإما أن يعبر الموظف عن معنى القبول أو يقدم طلباً بذلك، وهنا تقع الجريمة التامة، وإما لا تقع الجريمة على الإطلاق، وتتحقق الجريمة في جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة بسبب تغيير الجاني نيته على المال الذي في حيازته وإضافته إلى ملكه الخاص، وفي هذه الحالة إما أن يكشف الفعل الذي يأتيه الجاني عن تغير في النية وحينئذ تقع الجريمة التامة، وإما لا يكشف عن هذه النية ومن ثم لا عقاب عليه.

ويتعيّن على محكمة الموضوع استخلاص توافر القصد الجنائي في جريمة الشروع، فإذا لم يثبت الحكم الصادر بالإدانة تحقق القصد الجنائي لدى الجاني فإنه بذلك قد أغفل عن بيان ركن هام تبنى عليه المسؤولية الجنائية و ينعت الحكم بالقصور في التسبيب، مما يستوجب نقضه، و لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن يقرر الحكم صراحةً عن القصد الجنائي متى كان قد خلص إلى بيان توافره في الحكم بالإدانة .

أما الشق الثاني من هذا الركن فمضمونه أن الشروع يقتصر على الجنائيات والجنح من الجرائم وأن لا شروع في المخالفات، ذلك لتفاهتها و عدم دلالتها على خطورة مرتكبها⁽²⁾.

- (1) قيس لطيف كجان التميمي, المصدر السابق, ص 97-98 .
(2) د. ضاري خليل محمود, المصدر السابق, ص 88 .

(15)

الفرع الثالث

وقف تنفيذ الجريمة أو خيبة أثره

يراد بوقف التنفيذ أو خيبة أثره، عدم إتمام الجريمة على النحو الذي قصد إليه الجاني. ويجب أن يكون ذلك وأعني عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني. وهذا ما صرح به قانون العقوبات في المادة (30) بقولها: ((إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها))، إذن المراد بهذا الركن من أركان الشروع هو عدم إتمام الجريمة على نحو ما قصده الجاني لسبب خارج عن إرادته أي يلزم أن يكون عدم إتمام الجريمة إجبارياً إذا كان بسبب عوامل خارجية مادية أو معنوية مستقلة عن إرادة الفاعل⁽¹⁾.

وإنّ عدم إتمام الجريمة سوف يبيّن لنا أنواعاً من الشروع والذي سوف نبخّثه في المبحث الثالث، ولكن هناك حالة عدول الجاني بإرادته عن إتمام الجريمة، أي يتوقف عن التنفيذ لأسباب منها راجع إلى المؤثرات الشخصية.

فالعدول الاختياري هو إرادة الجاني و رغبته في عدم تنفيذ الجريمة كأن يمتنع عن اطلاق الرصاص رافة بالمجنى عليه وهي ما تسمى بحالة العدول الاختياري، ولا وجود للشروع لعدم تحقق شرط تنفيذ الجريمة أي فقد ركناً من أركان الجريمة .

والعدول الاختياري الذي يعدم الشروع، هو الذي يكون قبل تمام جريمة الشروع. فمن يطلق رصاصة من مسدسه على المجنى عليه قاصداً قتله و لا يصيبه، يعدّ شارعاً في جريمة قتل عمد ولو لم يطلق رصاصةً أخرى مع تمكنه ذلك، لأن الشروع قد تم بخيبة أثر فعله الأول⁽²⁾.

أما إذا كان العدول اضطرارياً، و ذلك إذا طرأت واقعة خارجية أثرت في نفس الجاني فدفعته إلى العدول عن إتمام الجريمة، فهنا الشروع يتحقق و يستحق الجاني العقاب عليه. أيضاً لا عبء بالعدول إذا كان راجعاً لتوهم الجاني وجود سبب دفعه لهذا العدول على الرغم من عدم وجود هذا السبب فعلاً، فلو هرب اللص بعد دخوله المنزل لا اعتقاده بوجود بعض رجال الشرطة متربصين للقبض عليه وكان هؤلاء غير موجودين حقيقة و بالتالي يعدّ شارعاً في جريمة السرقة لأنه كان مضطراً للعدول⁽³⁾.

إذا كان عدول الجاني باختياره، يعفيه من عقوبة الشروع، فإنّه لا يعفيه من العقاب إذا كان الفعل الذي تمّ يعتبر جريمة في حدّ ذاته، كما في العدول عن السرقة بعد دخول المنزل حينها يعاقب الجاني على جريمة إنتهاك حرمة المسكن بقصد ارتكاب جريمة وفقاً للمادة (2/428) من قانون العقوبات النافذ.

لا تأثير للعدول الاختياري عند تحقيق الغاية بعد تمام الجريمة، كرد السارق الشيء المسروق الى صاحبه بعد تمام السرقة فإنّ هذا العدول لا يعفيه من العقاب، وإنما مسؤولية الجاني تبقى عن جريمة كاملة إلا أنّه قد يتخذ القاضي سبباً لاستعمال الرأفة و تخفيف العقاب .

فالعبارة إذاً هو أن يكون العدول راجعاً لإرادة الفاعل، أما البواعث فلا شأن بها سواءً كانت نبيلة (كالتوبة أو الندم

(1) د.ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص 218 .

(2) د. اكرم نشأت، المصدر السابق، ص 189 .

(3) د. غالب عبيد خلف، المصدر السابق، ص 75 .

(16)

أو الاشفاق والرأفة على المجنى عليه أو الخوف من العقاب أو خشية الانتقام) أو دنيئة (كقبول مبلغ من المال أو الحصول على متعة جنسية)⁽¹⁾.

والحكمة في عدم العقاب من العدول الاختياري ترجع، ولا شك إلى ضرورة فسح المجال للجاني لمراجعة نفسه و النكوص عما تورط فيه، خاصة و للمجتمع فائدة في منع الجريمة بدلاً من العقاب عليها بعد وقوعها⁽²⁾.

لم ينص قانون العقوبات العراقي على حالة العدول الاختياري، أما في المادة (59) فقد نصت على أنه يعفى من العقوبات المقررة في المواد (56،57،58) منه فهناك مجال للعدول الاختياري لكل من بادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي و عن المشتركين فيها قبل وقوع الجريمة أو الجرائم المتفق عليها و قبل قيام تلك السلطات بالبحث و الاستقصاء عن أولئك الجناة .

-
- (1) د. جمال ابراهيم الحيدري, المصدر السابق, ص 428 .
(2) حميد السعدي, المصدر السابق, ص 185 .

(17)

المبحث الثالث أنواع الشروع

بيّنت المادة (30) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدّل أنّ هنالك ثلاثة أنواع من الشروع وقد نصّ المشرع العراقي على أنّ الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها, وكذلك ذكرت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي المعدّل في الشطر الثاني منها يعتبر شروعاً كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ, ونلاحظ من نص هذه المادة أن الشروع إما أن يكون موقوفاً أو خائباً أو مستحيلاً.

لذلك سوف نتكلم في انواع الشروع في مطلبين:

المطلب الأول: الجريمة الموقوفة و الخائبة.

المطلب الثاني: الجريمة المستحيلة.

(18)

المطلب الأول

الجريمة الموقوفة و الخائبة

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الأول لبيان الجريمة الموقوفة، والثاني للجريمة الخائبة.

الفرع الأول

الجريمة الموقوفة

ويقصد بها أن يبذل الفاعل نشاطه الإرادي لارتكاب الجريمة ولكن هذا النشاط يوقف بحيث لا تقع النتيجة، إن الأمر هنا لا يقتصر على عدم اتمام الجريمة، وإنما أيضاً لا تتم خطوات النشاط الإرادي للفاعل (1). في هذه الجريمة لا ينفذ الفاعل كل خطوات نشاطه الإجرامي لهذا سميت الجريمة بالشروع الناقص، وهي تتحقق عندما يبدأ الجاني بالفعل إلا أن تنفيذه يوقف لتدخل عوامل خارجية لا علاقة لإرادة الجاني بها، ومثال ذلك أن يدخل السارق إلى البيت بواسطة تسلق الجدار أو كسر قفل الباب ثم يدخل إلى داخل الغرفة التي فيها الدولاب و عندما يفتح باب الدولاب يشعر به صاحب الدار و يهرب الجاني، هنا المتهم قد بدأ بالتنفيذ لكن لم يتمكن من اتمام السرقة. سرقة قلادة ثمينة من رقبة امرأة نائمة بينما هو يحاول فتح القلادة تحس به المرأة و تضبطه متلبساً بالجريمة.

فتكون الجريمة موقوفة عندما تتدخل أمور خارجة عن إرادة الجاني ولم يتمكن بسببها من إكمال فعلته وهذه الجريمة تكون مشمولة بالمادة (30) من قانون العقوبات التي نصت بأن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل، بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. من هذا يتبين أن المشرع العراقي قد أخذ بالنظرية الشخصية التي تعتمد على المعيار الشخصي في معرفة ما إذا كان التصرف الذي أتاه الفاعل يكون عملاً تحضيرياً أم بدء بالتنفيذ ولم يهتم بالركن المادي للجريمة لكون الفعل يكشف القصد الجرمي للفاعل (2).

الفرع الثاني

الجريمة الخائبة (الشروع التام)

يكون الشروع تاماً إذا قام الفاعل بنشاطه الإجرامي كاملاً ولكن نتيجة هذا النشاط لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيه (3). وجاء ذكر هذه الجريمة كذلك في نص المادة (30) من قانون العقوبات بعبارة (خاب أثره) والمقصود خاب أثر التنفيذ أو خاب نتيجة نشاطه الإجرامي فلم يحقق النتيجة المرجوة مع أن الجاني قطع الشوط لنهائيته وياشر النشاط الإجرامي كاملاً، ولذلك سميت هذه الجريمة (بالشروع التام) (4)، ومن أمثلة ذلك من يطلق النار على آخر فيصيبه ولكن يخيب أثر هذا النشاط بأسعاف المجنى عليه فلا تتحقق النتيجة و هي الموت لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهو العلاج الطبي، ففي هذه الحالة الجاني الذي يطلق النار على المجنى عليه فيصيبه ولكن الأسعافات الطبية والعملية الجراحية منعت حصول الوفاة أي أن الجاني قام بنشاطه الإجرامي بالكامل ومر بكافة مراحل الجريمة من تفكير وتحضير وعزم وتنفيذ الجريمة وأنه أراد النتيجة ولكن لم يحصل ما يريده لأمر خارجة عن إرادته لذلك سميت بالشروع التام.

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 423.

(2) د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد و أوصافه المختلفة، مكتبة السنهوري، بغداد، 1988، ص 41.

(3) د. ضاري خليل محمود، المصدر السابق، ص 87.

(4) محسن الناجي، المصدر السابق، ص 130.

(19)

ونلاحظ أن المادة (30) من قانون العقوبات المعدل لاتفرق بين الجريمة الخائبة والجريمة الموقوفة واعتبر كلاهما شروعا و عقوبتهما واحدة .

غير أنه يصعب في بعض الأحوال معرفة ما إذا كان وقف التنفيذ أو خيبة أثره، قد حصل لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، أو حصل لعدول الفاعل تلقائياً بأختياره (العدول الاختياري)، وفي حالة الشك يعتبر العدول اختيارياً، تبعاً لمبدأ العام التي تقضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم (1).

ونلخص ما سبق إلى أن الجريمة الخائبة تنفق مع الجريمة الموقوفة في عدم تحقق النتيجة النهائية التي لا تتم إلا بها، ولكنها تختلف عنه من منطلق أنه في حالة الجريمة الموقوفة يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم يوقف هذا التنفيذ قبل تمامه رغباً عنه، بينما في حالة الجريمة الخائبة يكون الجاني قد استنفذ كل نشاطه في سبيل الجريمة دون أن تتحقق نتائجها (2).

وينبغي التنويه إلى أن كلاً من صورتَي الشروع تحتل حالتين، حالة يكون فيها وقف التنفيذ أو خيبة أثر الفعل راجعاً إلى إرادة الجاني، وذلك بأن يعدل تلقائياً عن الجريمة، وحالة يقف فيها التنفيذ أو يخيب أثره رغباً عنه لا يكون الفعل شروعاً إلا في الحالة الثانية، و قد عبّر الشارع عن ذلك بقوله ((إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)) (3).

(1) د. أكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص 188 .

(2) د. محمد رشيد حسن الجاف، المصدر السابق، ص 117 .

(3) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص 221.

(20)

المطلب الثاني الجريمة المستحيلة

يقصد بالجريمة المستحيلة في الفقه القانوني بأنها الجريمة التي لا يمكن أن تتحقق فيه النتيجة مهما بذل الفاعل من جهد في سبيلها، وكما تعرّف الجريمة المستحيلة بأنها: حالة ما إذا لم يكن في وسع الجاني في الظروف التي فيها فعله أو في وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الإجرامية (1). كما لو أطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فظهر أنّ المجنى عليه كان قد فارق الحياة قبل اطلاق الرصاص عليه أو ضغط على الزناد غير أن المسدس لم ينطلق لأنه كان خالياً من الرصاص، أو سرق شخص حاجة وظهر أنها مملوكة له (2).

ويلاحظ بأن الجريمة المستحيلة تختلف اختلافاً كلياً عن الجريمة الخائبة كون أن الأخيرة ممكنة الوقوع أصلاً وكان السير الطبيعي والمنطقي للأمر كفيلاً بتحققها لو لا تدخل أسباب عارضة حالت دون ذلك، في

حين أن الجريمة المستحيلة غير ممكنة الوقوع أصلاً أي أنّ أسباب فشل النتيجة الإجرامية كانت مؤكدة قبل البدء بالسلوك الإجرامي, وكان الجاني لا يعلم بها بينما في الجريمة الخائبة فإنّ أسباب الفشل محتملة (3).

وقد اختلف الكتاب في العقاب على الجريمة المستحيلة مما أدّى إلى ظهور مذاهب متعددة في ذلك, والتي سنتناولها من خلال الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول المذهب الأول

يذهب أنصار هذا المذهب في الاستحالة إلى أنّ الجريمة المستحيلة لا عقاب عليها بصفة مطلقة لا كجريمة مستقلة ولا كشروع في الجريمة أيّاً كانت طبيعة و سبب الاستحالة (4). لأنّه لا يتحقق الركن المادي للجريمة، أي أنّه لا أثر لفعل الجاني, ويؤخذ على هذا المذهب أنه يساعد الكثير للهروب من العقاب كالقاتل الذي يطلق العيارات النارية على إنسان هو متوفي أصلاً ولكنّ الجاني يعتقد أنّه نائم سوف لا يقع تحت طائلة القانون.

الفرع الثاني المذهب الثاني

يفرّق أنصار هذا المذهب بين حالتَي الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة في الجريمة المستحيلة، أما الأولى فلا عقاب عليها, وأما الثانية فإنّ صاحبها يعاقب بعقوبة الشروع في الجريمة لأنها صورة منه (5). الاستحالة النسبية كمن يكسر دولاباً معتقداً أنّ فيها أموال ولكن في الحقيقة هي فارغة. والاستحالة المطلقة كمن يطلق النار من بندقية فارغة أو أنها غير صالحة للاستعمال.

(1) د. ماهر عبد شويش الدرّة, المصدر السابق, ص 422.

(2) د. على حسين خلف, د. سلطان عبدالقادر الشاوي, المصدر السابق, ص 174 .

(3) قيس لطيف كجان التميمي, المصدر السابق, ص 101.

(4) جاسم خريبط خلف, المصدر السابق, ص 166 .

(5) د. على حسين خلف, د. سلطان عبدالقادر الشاوي, المصدر السابق, ص 176 .

(21)

الفرع الثالث

المذهب الثالث

أنصار هذه النظرية يعتقدون أنه توجد استحالتين استحالة قانونية واستحالة مادية فالاستحالة القانونية هذه كمن يسرق ماله الخاص معتقداً أنّها تعود لشخص آخر. وكذلك كمن يطلق الرصاص على إنسان متوفي قبل اطلاق الرصاص عليه ولا عقاب عليهما, أما الاستحالة المادية كعدم وجود المجنى عليه في المكان الذي توقعه الجاني كمن يطلق النار على غريمه بقصد القتل وقد ترك المكان المعتاد قبل اطلاق النار عليه بلحظات. الأولى لا عقاب عليها والثانية يعاقب عليها بعقوبة الشروع (1).

الفرع الرابع

المذهب الرابع

فهم أصحاب المذهب الشخصي ينظرون إلى الخطورة الإجتماعية التي يكشف عن سلوك الجاني, ومهما تكون نتيجة الفعل ممكنة الحدوث أو غير ممكنة. ويرون ليس من الضروري أن ينتج الفعل الجنائي

نتيجته الضارة لأجل ترتيب العقاب إنما يكفي في نظرهم أن تكون لدى الجاني في جريمة قتل مثلاً نية أحداث الموت، وأن يقوم بفعل محسوس اعتقده صالحاً لتحقيق الغاية المتوخاة. فهذه النظرية تعني بصورة خاصة بعقاب القصد الجنائي بمجرد ظهوره إلى العالم الخارجي، ولا يهم بعد ذلك أن تجسّد هذا القصد بنتيجة مادية أم لا (2).

إن الجريمة المستحيلة نص عليها قانون العقوبات في المادة (30) والتي (تعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ...)، أما الفقرة الأخيرة من الشطر الثاني للمادة المذكورة فتتص على (صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق)، وتحدث الجريمة في مخيلة الجاني فقط مثل الشخص الذي يحضر احتقلاً و عند انقطاع التيار الكهربائي يسرق معطفاً ثميناً وعند خروجه يشعر أن المعطف الذي سرقه هو عائد له، وكذلك من واقع انثى بغير رضاها في الظلام و بعد ذلك يتضح أنها زوجته، وهذه الجريمة وهمية غير معاقب عليها، لأنّ فعل الجاني من حيث مظهره المادي لا يكون جريمة إلا في مخيلة الجاني، وكذلك حالة شخص يريد قتل شخص آخر بواسطة السحر والشعوذة في هذه الحالة هي الجهل المطبق لأنّ القانون لا يعاقب هؤلاء .

(1) د. على حسين خلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص 177.

(2) د. عبدالستار الجميلي، المصدر السابق، ص 66.

(22)

المبحث الرابع

عقوبة الشروع و موقف القضاء منها

سنتناول في هذا المبحث عقوبة الشروع وموقف القضاء منها من خلال مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن عقوبة الشروع وفي المطلب الثاني نبيّن موقف القضاء من الشروع وعقوبته.

المطلب الأول

عقوبة الشروع

من المؤكد أنّ هنالك فارقاً بين الفعل التام والفعل بصورة الشروع، فإذا كان الفاعل قد عبّر عن خطورته الإجرامية باتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل، وعدم اتمامه لأسباب لا دخل لإرادته فيه، إلا أنّ الضرر المترتب عن الجريمة في صورة الشروع أخف بكثير عن الضرر الناتج عن اتمام الفعل، وهذا ما دفع بالمشرع إلى اعتبار الضرر الاجتماعي للشروع أقل من ضرر الجريمة التامة، وهذا ما يفسّر العقوبة الخفيفة للشروع مقارنةً بالجريمة التامة (1).

يبدو من صياغة المادة (30) من قانون العقوبات المعدّل أنّ المشرع العراقي يأخذ بالمذهب الشخصي فهذه المادة تعرّف الشروع بأنّه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ...)، وأنّ هذا النص لا يلزم أن يبدأ الفاعل بتنفيذ الأفعال المكونة للركن المادي، لذلك لم يستعمل المشرع جملة ((هو البدء في تنفيذ جناية أو جنحة...))، وعليه يكفي أن يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ تتابع الحوادث والوقت بحيث يكون مؤدياً إليها فيما لو تركت الأمور تسير في مجراها الطبيعي، الأمر الذي يختلف من جريمة إلى أخرى، فالفعل الذي يحقق هذا

المعنى في الجريمة قد لا يحققه في غيرها، وما اقترف الجاني من أفعال في سبيل الجريمة، وقد يكون لحالة الجاني و سوابقه وصلته بالمجنى عليه أو بالمكان المراد ارتكاب الجريمة فيه أهمية كبيرة في تقدير الفعل الإجرامي للشروع أو أنه من الأعمال التحضيرية بصورة عامة فإنّ المعيار الذي يقدّمه المذهب الشخصي يستجيب لحكمة العقاب على الشروع، لأنّ العقاب لا يكون على فعل وقع فأحدث ضرراً، وإنما يكون عن عزم إجرامي لا رجعة فيه، وهي تفصح نية إجرامية وتصميمه المؤكد على اقتراف الجريمة⁽²⁾.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (31) من قانون العقوبات العراقي بأنّه: ((يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

أ- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بالإعدام.

ب- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د- الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة)).

(1) جاسم خريبط خلف، المصدر السابق، ص 170 .

(2) حميد السعدي، المصدر السابق، ص 179.

(23)

كما نصت المادة (32) من القانون نفسه بأنّه: ((تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة)) .

مما يعني أنّ قانون العقوبات العراقي يعاقب على جريمة الشروع في الجرائم التي عقوبتها الإعدام بالسجن المؤبد والجرائم التي عقوبتها السجن المؤبد بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا كانت جنابة أو جنحة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة نفسها إذا ارتكبت تامة مضافاً إليها ما هو مخصص للجريمة التامة نفسها من عقوبات تبعية وتكميلية وتدابير احترازية، وينبغي التتويه إلى أن العقوبات المقررة في المادة (31) يجري تطبيقها حيث لا يوجد نص خاص في قانون يقضي على خلاف ذلك، وقد أشار المشرع إلى هذا المعنى في صدر المادة (31) من قانون نفسه.

مما يجب ملاحظته بأنّ العقوبات المخففة التي حددتها المادة (31) للشروع تطبق عند عدم وجود نص على خلاف ذلك، وهذا يعني وجوب تطبيق النص الذي يرد بشأن الشروع عن وجود مثل هذا النص، الذي يقضي بعدم العقاب على الشروع في الجريمة، أو تحديد عقوبة أخف أو أشد للشروع في جريمة أو اعتبار الشروع في جريمة كجريمة مستقلة مع تحديد عقوبتها، مثل جريمة الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة حسبما ورد في المادة (190) من قانون العقوبات النافذ وجريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور حسب ماورد في المادة (192) من قانون العقوبات النافذ⁽¹⁾. مع ملاحظة تم إيقاف العمل بالمادتين المذكورين في إقليم كردستان - العراق بموجب قانون رقم (21) لسنة 2003 الصادر من برلمان كردستان - العراق.

وأيضاً يخرج المشرع العراقي عن هذه القاعدة أحياناً بالمساواة بين عقوبة الجريمة التامة و شروعاتها، فمثلاً ساوى المشرع في المادة (396) من قانون العقوبات العراقي بين جريمة هتك العرض و الشروع فيها، ويمكن تصور الشروع في جريمة هتك العرض من خلال إبداء الجاني رغبته في تقبيل المجنى عليها أو المسك بيدها للوصول إلى غايته، إلا أنّه لم يتمكن من ذلك بسبب استغاثة المجنى عليها، فهنا ألزم المشرع القاضي الجنائي في أن يفرض عقوبة الجريمة التامة على الجاني وأن لا يفرّق بين الحالتين⁽²⁾.

وهناك جرائم تقع تحت اسم الشروع وإن لم تكن مشمولةً بأحكام المادة (30) من قانون العقوبات النافذ فقد نصت المادة (408) من القانون نفسه في الفقرة الثانية منها على أنه: ((إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه - بحسب الأحوال - إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة)). فقد أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحكم على من شجع فاقد الإدراك أو الإرادة أو لم يتم الثامنة عشر من عمره على الانتحار بعقوبة القتل العمد أو الشروع. في هذه الحالة على المحكمة أن تحكم بعقوبة الشروع دون أن تتوافر أركان جريمة الشروع.

إن العلة من عقاب الشروع هو حماية المصلحة من الخطر الذي يهددها، ولهذا تتفق القوانين العقابية على عقاب الشروع، ولكن تختلف في تحديد الخطورة ومن ثم في مقدار العقوبة المقررة له. يلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية ذهبوا بالقول إلى أنه إذا لم يكن الشروع بالجريمة مما يعاقب عليها بالقصاص أو الدية، فلا تكون هناك ما يمنع في أن يعاقب على الشروع تعزيراً.

(1) د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص 197-198.

(2) د. محمد رشيد حسن الجاف، المصدر السابق، ص 123.

(24)

المطلب الثاني

موقف القضاء من جرائم الشروع

نستنتج عند الاطلاع على قرارات محكمة تمييز العراق ومحكمة تمييز إقليم كردستان - العراق إن القضاء قد إستقر على العديد من المبادئ القانونية التي تساعد القاضي في الوصول إلى الحكم العادل، و من هذه المبادئ:

أن محكمة التمييز تأخذ أحياناً بالمذهب المادي في تفسير الشروع و كذلك بالمذهب الشخصي و لكنها أقرب إلى الثاني من الاول:

ففي تطبيقها للمذهب المادي قضت محكمة تمييز العراق في قرارها (إن المتهم أوقع بالمجنى عليه ضربة شديدة في موضع خطر في جسمه و هو الرأس و نجم عن ذلك كسر في العظم الجداري الايسر ... يشكل الفعل الجرمي جريمة الشروع في القتل و ليس جريمة ايداء) (1).

وفي تطبيقها للمذهب الشخصي قضت المحكمة نفسها في قرار آخر (بأن قيام المتهم برفع علبة كان بداخلها نطف و قيامه بسكب قليل منه على ملابسها من علبة الكبريت التي يحملها يعد شروعاً بالقتل و لا يعد جريمة ايداء) (2).

ويبدو أن الغالب في التطبيقات القضائية للمذهب الشخصي المتعلق بالشروع في جريمة السرقة .

وقضت محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق في قرار لها (إذا تم القبض على المتهم في مسرح الجريمة و أثناء قيامه بالفعل المادي المكون لجريمة السرقة فإنه تعتبر شروعاً في الجريمة و ليس جريمة تامة) (3).

كما قضت المحكمة نفسها في قرار آخر (أن الهدف من الجريمة ليس قتل المصاب بل سرقة سيارته، لذا فإن الجريمة تتكّيف من حيث المبدأ وفق المادة 1/406-ح/31 من قانون العقوبات النافذ أي شروع في جريمة قتل العمد تسهيلاً لارتكاب جريمة السرقة) (4).

وكذلك قضت محكمة استئناف بصرة بصرة بصفقتها التمييزية في قرار لها (أن الواقعة المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة شروع بالسرقة لعدم البدء بتنفيذ الفعل الهادف إلى ارتكاب الجريمة إلا أنها شكلت جريمة اتفاق جنائي مكتملة الأركان) (5).

وعبرت محكمة تمييز العراق أيضاً في قرارها بأنه: (لا بد في جريمة الشروع في السرقة من ثبوت قيام المتهم بعمل يشير الى شروعه بالسرقة مثل دخول دار ...)⁽⁶⁾.

- (1) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (27/موسعة ثانية في 1987) نقلاً عن جاسم خريبط خلف, المصدر السابق, ص 158.
- (2) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (627/جنايات) في 1986/1/14 نقلاً عن جاسم خريبط خلف, المصدر نفسه, ص 158.
- (3) أنظر: قرار محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق رقم 88/(الهيئة الجزائية الأولى/2006 في 2006/7/18) نقلاً عن جاسم جزاء جافر و كامران رسول سعيد, أهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان, العراق, ص 24.
- (4) أنظر: قرار محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق رقم (4/الهيئة الجزائية/2001 في 2001/1/11) نقلاً عن عبدالله على الشرفاني, المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق الفيدرالي ومحكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية, 2007, ص 44.
- (5) أنظر: قرار محكمة محكمة استئناف بصرة رقم (105/ت/جزاء) في 2014/9/29 نقلاً عن عدنان زيدان حسون العنبيكي, شرح قانون العقوبات- القسم الخاص, معززة بالقرارات التمييزية, مطبعة دار السهورى, بيروت, سنة 2018, ص 414.
- (6) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (266 في 1942/4/30) نقلاً عن د. جمال ابراهيم الحيدري, المصدر السابق, ص 413.

(25)

وقضت أيضاً(إذا تأكد قصد السرقة باعتراف المتهم ومحضر الكشف وإفادات الشهود و القاء القبض على المتهم داخل دار يعتبر شروعا فيها)⁽¹⁾.

و عن الاعمال التحضيرية قالت:(بأن نقل الأموال من مكان إلى مكان آخر داخل حدود المعمل تعتبر من الاعمال التحضيرية)⁽²⁾.

وقضت محكمة تمييز العراق بعدم اعتبار مرحلة التفكير و التصميم من قبيل الشروع (وأنّ النية وحدها لا تكفي لتكوين الجريمة)⁽³⁾.

كماقضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية (أن التعريف القانوني لجريمة الشروع هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة عمدية إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها, حيث أنّ المتهم في هذه القضية لم يبدأ بأحد الأفعال المادية للسرقة يوم الحادث, لذا فإنّ الشروع في جريمة السرقة غير متحقق وأنّ القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية فكان على المحكمة إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم و الإفراج عنه)⁽⁴⁾.

أما بصدد الجريمة الموقوفة فهناك عدة قرارات لمحكمة تمييز العراق ومنها (أنّ الجريمة الموقوفة تكون بوقف تنفيذ الفعل المؤدي إلى النتيجة لأسباب لا دخل لأرادة الفاعل فيها, كأن يمسك المشتكي المتهم داخل الدار ويحول بينه و بين اتمام السرقة)⁽⁵⁾.

أما عن الجريمة الخائبة, فقد قضت محكمة تمييز إقليم كردستان – العراق بأنه (تبين في سير التحقيق والمحاكمة وظروف القضية ومن شهادة المشتكي قيام المتهم بطعن المشتكي بالسكين طعنات عدة عمداً في ظهره, وذلك إثر شجار آني في سوق اللبن في السليمانية, وقد حالت الاسعافات و المعالجة دون وفاته, وثبت من الآلة المستعملة ومواقع الطعن تحقيق قصد القتل لدى المتهم, لذا فإنّ فعله يشكل جريمة يحكمها المادة 31/405 من قانون العقوبات النافذ)⁽⁶⁾.

وبخصوص الجريمة المستحيلة قالت محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق (إذا تبين للمحكمة بأنّ المجنى عليه قد فارق الحياة قبل قتله فإنّ الجاني يعاقب وفق المادة 31/406 من قانون العقوبات النافذ)⁽⁷⁾.

بينما قضت محكمة تمييز العراق عن الجريمة المستحيلة بأنه(تكون الاستحالة نسبية كما لو استعمل الجاني مسدساً صالحاً للاستعمال إلا أن الطلقة لم تنفجر)⁽⁸⁾.

- (1) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم(2838/جنبايات في 1971/12/26) نقلاً عن النشرة القضائية, وزارة العدل, العدد (4) السنة (2), ص 189.
- (2) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (1600 في 1973/7/2) نقلاً عن النشرة القضائية, وزارة العدل, العدد (3) السنة (4), ص 336.
- (3) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم(417 في 1969/4/11) نقلاً عن د. جمال ابراهيم الحيدري, المصدر السابق, ص 405.
- (4) أنظر: قرار محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية رقم (21/ت.ج/2006) في 2006/3/1 نقلاً عن طيلاني سيد احمد, المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية, اربيل, الطبعة الأولى, 2010, ص 155.
- (5) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم(3696 في 1975/4/14) نقلاً عن د. فخري عبدالرزاق الحديثي, المصدر السابق, ص 221.
- (6) أنظر: قرار محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق رقم(107/هيئة الجزاء/احداث في 1997/12/15) نقلاً عن د. محمد رشيد الجاف, المصدر السابق, ص 117.
- (7) أنظر: قرار محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق رقم(2/الهيئة الجزائية الأولى/2006 في 2006/1/28) نقلاً عن جاسم جزاء جافر و كامران رسول سعيد, المصدر السابق, ص 22 .
- (8) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم 1329 في(1973/6/24) نقلاً عن النشرة القضائية, وزارة العدل, العدد (2) لسنة (4), ص 24.

(26)

وبشأن العدول الاختياري قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها (لا يعتبر المتهم شارعاً في الجريمة إذا عدل عنها من تلقاء نفسه دون أن يحول بينها وبينه حائل حيث كان المتهم قد أمسك ببندقية صيد وحشاًها باطلاقة إلا أن توازنه قد اختل فسقطت الإطلاقة من البندقية على الأرض ولم يثبت أنه حاول حشو البندقية ثانية, لذا يعتبر أنّ المتهم عدل عن تنفيذ الفعل من تلقاء نفسه دون أن يحول بينه وبين تكرار حشو البندقية واطلاقها أي حائل آخر) (1) .

وكذلك قضت محكمة تمييز إقليم كردستان – العراق بأن (ثبوت اطلاق المتهم النار على المشتكي و تعدد الطلقات لكون عدم إصابته بالطلقات النارية بسبب عدم الدقة في التصويب يعتبر من الأسباب الخارجة عن ارادة المتهم ...) (2) .

وأوضحت محكمة تمييز إقليم كردستان أيضاً بأنه(إذا تبين أن الحادث قد أدى إلى مقتل المجنى عليه واصابة الثالث، فكان المقتضى إحالة المتهمين عن قتل المجنى عليه المقترن بشروع بقتل المجنى عليهم الثالث) (3) .

وذهبت محكمة تمييز العراق إلى(أنّ المتهم عندما اطلق النار في رشاشته على مجموعة من الشرطة لم يكن قصد الإيذاء وإنما كان قصده القتل بدليل الآلة المستعملة ولم يكن إعتداءً وإنما جريمة الشروع بالقتل حتى وإن كانت الإصابة بسيطة) (4) .

كما أوضحت محكمة تمييز العراق بأنه لايجوز الاستدلال بالمادة (30) من قانون العقوبات النافذ وذلك بالقول (أنه لايستدل بالمادة (30) من قانون العقوبات في جريمة الشروع لكونها مادة تعريفية بل يستدل بالمادة (31) منه) (5) . وبنيت أيضاً... وجد أن المحكمة استدلّت في الإدانة بالمادة (30) من قانون العقوبات الخاصة بتعريف الشروع و الصحيح هو الاستدلال بالمادة (31) منه والخاصة بالعقاب على جريمة الشروع (6) . وقضت أيضاً بأنه (يستدل بالمادة(31) من قانون العقوبات في عقوبة الشروع و ليست المادة 30 منه) (7) .

وتطبيقاً لمبدأ لا يجوز قبول الصلح في الشروع قالت محكمة تمييز العراق (لا يقبل في الشروع الصلح إنّما يعتبر التنازل و الصلح سبباً للرفعة عند فرض العقوبة) (7) .

- (1) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (527/تمييزية/جزاء أولى/1977 في 1997/12/24) نقلاً عن فؤاد زكي عبدالكريم, مجموعة لأهم المبادئ و القرارات لمحكمة تمييز العراق, مطبعة اوفسيت سرحد, بغداد 1982, ص 16.
- (2) أنظر: قرار محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق رقم (122/ الهيئة الجزائية/2000 في 2000/9/11) نقلاً عن عثمان ياسين, المبادئ القانونية في قرارات الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان, 2004, ص 82-83.
- (3) أنظر: قرار محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق رقم (51/ الهيئة الجزائية/1999 في 1999/4/11) نقلاً عن عثمان ياسين, المصدر نفسه, ص 83.
- (4) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (833/ الهيئة الجزائية/2005 في 2005/4/17) نقلاً عن سلمان عبيد عبدالله, المختار من محكمة التمييز الاتحادية, القسم الجنائي, ج 1, ص 126.
- (5) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (422/جنايات في 1971/2/23) محسن الناجي, المصدر السابق, ص 145.
- (6) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (1795/جنايات/1971 المؤرخ في 1971/2/28) محسن الناجي, المصدر نفسه, ص 145.
- (7) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (1531/جنايات/1970 في 1970/9/1) نقلاً عن فؤاد زكي عبدالكريم, المصدر السابق, ص 15.
- (8) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (2779/جنايات/1976 في 1976/3/30) نقلاً عن مجموعة الأحكام العدلية, العدد الأول, 1976, ص 300.

(27)

حيث يتصور الشروع في المادة (393) من قانون العقوبات النافذ، لذا قضت محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق بأنّ (... جميع المتهمين قد شرعوا في ارتكاب فعل اللواط بالمجنى عليه دون رضاه ...) (1).

وقضت محكمة تمييز العراق أيضاً (بأنّ مهاجمة المتهم للمجنى عليها في غرفة نومها في ساعة متأخرة في الليل ومحاولته احتضانها بقوة مع ما رافق ذلك من صراخ أدّى إلى حضور والد زوجها، فحال ذلك دون امكان مواجهة المتهم للمجنى عليها كل ذلك، يكون جريمة الشروع بوقاع المجنى عليها بالاكراه) (2).

وعبرت أيضاً عن موقفها بالقول: (تكون الجريمة قد تمت لحظة السيطرة على السيارة و قيادتها و تكون الجريمة و الحالة هذه جريمة تامة وليس شروعا فيها) (3).

وأخيراً قضت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ (بأنّ الفاعل زور أربعة قوائم بأستهداف الاستيلاء على ما يزيد على كلفة التصليح الحقيقية، وعندما أجرت معاملة الصرف اللازمة على تلك القوائم فقد أحاطت الشكوك بالمعاملة ومن ثم أوقف صرفها، ... إن جرائم التزوير هذه كانت الوسيلة المادية للاختلاس الذي يكون جريمة أخرى تدخل عند ثبوتها تحت حكم المادة 316 من قانون العقوبات بدلالة المادة 31 منه) (4).

- (1) أنظر: قرار محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق رقم (64/الهيئة الجزائية الثانية/2005 في 2005/7/13) نقلاً عن جاسم جزاء جافر و كامران رسول سعيد, المصدر السابق, ص 20-21.
- (2) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (993/جنايات/85) في (10/2/1985) نقلاً عن جاسم خريبط خلف, المصدر السابق, ص 158.
- (3) أنظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (2282/الهيئة الجزائية/2004 في 2004/10/10) نقلاً عن سلمان عبيد عبدالله, المصدر السابق, ص 126.
- (4) أنظر: قرار محكمة كبرى للمنطقة الكرخ رقم (100/ت/1971 في 1970/4/11) نقلاً عن عبدالرحمن الجوراني, المصدر السابق, ص 218.

(28)

الخاتمة

تبين من خلال بحثنا بأنّ قانون العقوبات النافذ هو أحد فروع القانون، المعبر عن ثقافة المجتمع، ويتكون من شقين، شق التجريم، ويعني تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم، وشق العقاب ويعني تحديد العقوبات المقررة على مخالفة شق التجريم. أي بمعنى آخر فهو يتضمن قواعد التجريم وتحديد الأفعال المحرمة والعقوبات المقررة لها مجسداً مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة متيحاً لكل فرد الوقوف على الأفعال التي تخضع لطائلة العقاب والابتعاد عنها والاسهام في خلق مجتمع آمن خالٍ من الجريمة ويظل الاستقرار حياتهم .

وقد أوضحنا بأنّ القانون حرص على مبدأ قانونية الجريمة والعقاب، وتطرقنا إلى المبادئ الأساسية في الدستور العراقي (لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءً على القانون)، و (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على القانون). وأوضحنا تعريف الجريمة وأنواع الجرائم من حيث جسامتها إلى: (الجنائية والجنحة والمخالفة)، وأنواع الجرائم من حيث طبيعتها إلى: (الجرائم العادية والجرائم السياسية) .

ثم عرضنا مراحل الجريمة السابقة للشروع وهي مرحلة التفكير والتصميم ومرحلة التحضير حيث لا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة، ولا الاعمال التحضيرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقاً للمادة (30) من قانون العقوبات النافذ، وأنّ القانون المذكور عاقب على الاتفاق الجنائي في المادة (55) وتقليد المفاتيح و الألة لارتكاب جريمة السرقة في المادة (447) على الرغم من كونها اعمال تحضيرية لكن القانون عاقب عليها كونها جريمة مستقلة.

وبينا أن أسلم تعريف للشروع هو ما نصت عليه المادة (30) من قانون العقوبات النافذ بأنه: (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها). ثم بينّا أنواع الشروع (الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة) .

ثم تناولنا عقوبة الشروع في الجنائيات و الجنح و هي المنصوص عليها في المادة (31) من قانون-العقوبات النافذ. ثم بينت بأن تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية و التدابير الاحترافية المقررة للجريمة التامة والمنصوص عليها في المادة (32) من قانون العقوبات النافذ.

لا بد أن نذكر بأننا أولينا في بحثنا الاهتمام بالناحية العملية والتطبيقية والوقوف على اتجاهات محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز إقليم كردستان - العراق حيال جريمة الشروع، وعززنا بحثنا بالقرارات التمييزية الصادرة منهما والتي وجدناها ضرورية للإشارة إليها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.
أولاً/ الأستنتاجات:

- 1- يتطلب القانون في عقاب الجرائم تحقيق النتيجة، ولكن في بعض الأحيان يقوم الجاني بكامل نشاطه الإجرامي إلا أن النتيجة لا تتحقق، وهذا ما يعرف بالشروع، ولا فرق بين الشروع والجريمة التامة بالنسبة للركن المعنوي. ولكن تتحقق بعض عناصر الركن المادي للجريمة ويختلف بعض منه، إذ يتحقق السلوك الإجرامي أو بعضه ولا يتحقق النتيجة.
- 2- إنَّ المشرع قد قرر عقوبة اقل للشروع مقارنة بالجريمة التامة إذ يرجع ذلك إلى أنَّ الجريمة لم تحقق بشكل كامل وبالتالي لم تظهر النتيجة الإجرامية (الضرر)، وبالتالي فإنَّ الأثر المترتب على الجريمة غير موجود وهذا ما دفع

(29)

بالمشرع إلى اعتبار الضرر الاجتماعي للشروع أقل من ضرر الجريمة التامة، وهذا ما يفسر العقوبة الخفيفة للشروع مقارنة بالجريمة التامة.

- 3- إنَّ المشرع العراقي قد تبنيَّ الأتجاه الشخصي في تفسير الشروع، وذلك لأنه لم يتطلب لتحقيق الشروع أن يرتكب الفاعل جزءاً من الأفعال المكونة لماديات الجريمة، وإنما يكفي ارتكاب فعل يدل على قصد الفاعل في ارتكاب الجريمة.

أما محكمة التمييز في العراق فكانت قراراتها تتراوح ما بين الأتجاه الموضوعي تارةً وبين الأتجاه الشخصي تارةً أخرى، ولكن أخيراً استقرت على تبنيَّ الأتجاه الشخصي من خلال قراراتها.

- 4- بيَّنت محكمة التمييز رأيها في جريمة الإيذاء التي تنص عليها المادة (413) من قانون العقوبات المعدل ونظرت الى الآلة المستعملة في الجريمة، ومكان الإصابة، وغيَّرت الوصف القانوني من الإيذاء إلى جريمة الشروع في القتل. واعتبرت أنَّ أي شيء يمكن أن يكون قاتلاً كالقطعة الحديدية أو العصا الغليظة ولم تفرقها عن الآلة المعدة أصلاً للقتل وتوقع العقوبة على من استعمل آلة معدة أصلاً للقتل أو قطعة حديد ملقاة على الأرض بالعقوبة نفسها.

- 5- إنَّ محكمة التمييز تأخذ بنظر الاعتبار في قراراتها الخطورة الإجرامية، وخطورة المجرم بأنها هي الأساس للعقوبة. وأخيراً ليس من البحوث التي ينتهي إليها الباحث باستنتاج معين، و لكن من المتصور بأن يكون لدينا رأي أو قناعة تجاه موضوع البحث، وهذا الرأي قد يكون مستقلاً أو مماثلاً لرأي آخر من الآراء الكثيرة التي قيلت في ذلك الموضوع.

- 6- إنَّ محكمة التمييز تحرص على التكيف القانوني الصحيح في حالة اعتبار الجريمة شروعاً وحسبت الفرق بين الشروع في السرقة و السرقة التامة التي تتم بحيازة السارق للمال المسروق حيازة هادئة مطمئنة إن لم تكن الحيازة بهذا الشكل فتكون الجريمة شروع بالسرقة .

ثانياً/ المقترحات:

- 1- على الرغم من ان عدم استكمال النشاط الإرادي في الجريمة الموقوفة يسمح للفاعل العدول عن إكماله، بينما في الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة لا مجال لعدول الجاني كون أن النشاط قد تم، وليس هناك من بقية له للعدول عنه. ان هذا التمييز لا أهمية له من الجانب القانوني لأنَّ القانون يعاقب على الجريمة الموقوفة والخائبة والمستحيلة بوصف الشروع أي أنها تخضع لحكم واحد وفق المادة (30) من قانون العقوبات المعدل. ونحن نرى ضرورة التمييز في العقاب بين جريمة الشروع والجريمة الموقوفة والخائبة، أي التمييز بين الشروع الناقص والشروع التام وفرض عقوبة أشد على مرتكب الجريمة الخائبة، لأنَّ الفاعل في الجريمة الموقوفة لم يكمل نشاطه الإجرامي بل توقف بفعل عامل خارجي، وهذا الأمر يستدعي معاملته معاملة عقابية أخف من الذي استنفذ جميع نشاطه الإجرامي.

2- إنَّ التشريع العراقي كما هو حال غالبية القوانين الحديثة - لم يعرّف البدء بالتنفيذ ولم يبين صفاته التي تميزه عن الأعمال التحضيرية إذ أنّ التمييز بين الأعمال التنفيذية والتحضيرية هو تمييز بين الفعل المعاقب عليها والفعل المباح أو بين الجريمة واللاجريمة. (وقد يكون لحالة الجاني وسوابقه وصلته بالمجنى عليه أو بالمكان المراد ارتكاب الجريمة فيه أهمية كبيرة في تقدير الفعل من حيث كونه يدخل في معنى الشروع أو أنّه من الأعمال التحضيرية) ونحن نؤيد التمييز بين الأعمال التحضيرية والأعمال التنفيذية.

وختاماً نأمل أن يكون لبحثنا المتواضع فائدة مرجوة في مسيرتنا القضائية, وأن تتحقق غاية القانون والقضاء في مواجهة ظاهرة الجريمة والشروع فيها، وحسبنا أنّنا قد نخطئ وقد نصيب، فإن أصبنا من فضل الله ومنه، وإن أخطأنا فمننا نحن، والله من وراء القصد و هو حسبنا ونعم الوكيل .

الباحث

(30)

المصادر

أولاً/ المؤلفات:

- (1) د.أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، 1988 .
- (2) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات،القسم العام،منشورات زين الحقوقية،بيروت لبنان،الطبعة الأولى، 2017.
- (3) د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، 2012.
- (4) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
- (5) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الرابعة، 1962.
- (6) د. سليم ابراهيم حرب، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مكتبة السنهوري، بغداد، 1988.
- (7) د.ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، 2002.
- (8) د. علي حسين خلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1990.
- (9) د.عبدالستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970.
- (10) عبدالرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
- (11) زيدان عدنان حسون العنبيكي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص المعززة بالقرارات التمييزية، مطبعة دار السنهوري، بيروت، 2018.
- (12) د.غالب عبيدخلف، شرح قانون العقوبات،القسم العام،مطبعة جعفرالمحامي للطباعة الفنيةالحديثة،بغداد،الطبعة الأولى، 2010.
- (13) د.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات،القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2010.
- (14) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام و الخاص وتعديلاته، طبعة جديدة، شركة العاتك، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.

- (15) د. محمد رشيد الجاف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة يادطار، 2017.
- (16) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، 1990.
- (17) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة المعاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1974.
- (18) محمد حسن عمر، المعين القانوني، الطبعة الثانية، مكتبة هولير، 2018.

(31)

ثانياً/ المجالات:

- (1) النشرة القضائية، وزارة العدل، العدد (4) لسنة (2).
- (2) النشرة القضائية، وزارة العدل، العدد (3) لسنة (4).
- (3) مجموعة الأحكام العدلية، وزارة العدل، العدد الأول، 1976.
- (4) مجلة (ثايرزەر) نقابة محاميي إقليم كردستان – العراق العدد (8) السنة الرابعة، 2004.

ثالثاً / الدساتير و القوانين:

- (1) الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 الملغى.
- (2) الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
- (3) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

رابعاً/ الأحكام القضائية:

- (1) جاسم جزاء جافر وكامران رسول سعيد، أهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان - العراق، مطبعة ثيوتند، 2015.
- (2) سليمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الأول، بغداد، 2009.
- (3) عبدالله علي شرفاني، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان- العراق ومحكمة استئناف منطقة اربيل بصفقتها التمييزية، 2007.
- (4) عثمان ياسين، المبادئ القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان- العراق، مطبعة مناره، اربيل، الطبعة الأولى، 2004.
- (5) فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المبادئ و القرارات لمحكمة تمييز العراق، مطبعة أفسيت سرحد، بغداد، 1982.

6) طيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية، مطبعة مناره، اربيل، الطبعة الاولى، 2010 .

(32)
الفهرست

الموضوع	الصحيفة
المقدمة	2 - 1
المبحث الأول:- مفهوم الجريمة والمراحل السابقة للشروع	8 - 3
المطلب الأول:- مفهوم الجريمة	5 - 3
المطلب الثاني:- مراحل السابقة للشروع	8 - 6
المبحث الثاني:- معنى الشروع في الجريمة واركائها	17 - 9
المطلب الأول:- معنى الشروع	10 - 9
المطلب الثاني:- أركان الشروع	17 - 11
المبحث الثالث:- أنواع الشروع	22 - 18
المطلب الأول:- الجريمة الموقوفة والخائبة	20 - 19
المطلب الثاني:- الجريمة المستحيلة	22 - 21
المبحث الرابع:- عقوبة الشروع وموقف القضاء منها	28 - 23
المطلب الأول:- عقوبة الشروع	24 - 23
المطلب الثاني:- موقف القضاء من جرائم الشروع	28 - 25

30 - 29	الخاتمة
32 -31	المصادر